مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية

منذ الاستقلال عرف النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية عدة تغيرات ومراحل متباينة وهذا ناتج عن النظام الاقتصادي الذي تبعته الجزائر ، لهذا سنتناول في هذا المحور مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الاقتصاد الموجه ثم في ظل الاقتصاد الحر.

أولا – مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل نظام الاقتصاد الموجه :

في ظل نظام الإقتصاد الموجه كانت المؤسسة العمومية الإقتصادية خاضعة لأساليب التسير الاداري و للتدخل المباشر للدولة وهذا منذ الاستقلال إلى غاية صدور القانون رقم88-01المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية . و اعتمدت عدة مصطلحات للتعبير عن هذه المؤسسات كمصطلح المؤسسة المسيرة ذاتيا و مصطلح الشركة الوطنية و مصطلح المؤسسة الاشتراكية في حين مصطلح المؤسسة العمومية الاقتصادية اخذ به المشرع في سلسلة قوانين استقلالية المؤسسات .

في هذا المرحلة صدرت العديد من النصوص القانونية لتنظيم للمؤسسة العمومية الاقتصادية و هي :

1/ التسيير الذاتي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

في الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1971كانت عبارة عن صياغة للأهداف العامة الاستراتيجية للتنمية الوطنية وتوفير الأرضية الصلبة لقيام سياسة اقتصادية تقوم على فكر اشتراكي وذلك بالتوسع في عمليات التأميم للاستثمارات الأجنبية، وبعث مؤسسات وطنية بديلة عنها . باعتبار أن المؤسسة العمومية الوطنية الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

حيث بعد الاستقلال بدأت بمرحلة التسيير الذاتي وهو أسلوب مكن العمال من إدارة المؤسسة و فكل المؤسسات التي كانت تسير من طرف المستعمرين الذين غادروا البلاد تاركين وراءهم منشآت شاغرة و هذا ما دفع بالعمال الجزائريين بالتدخل لتسير هذه المؤسسات ، و صدر بعدها صدر المرسوم رقم 63 –95 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا الذي قنن هذا الاسلوب من التسيير . ومن ثم بدأ تدخل الدولة في الساحة الاقتصادية يظهر بجلاء وهذا من خلال مرحلة المؤسسة العامة وتميزت هذه الأخيرة بظهور مصطلحين جديدين وهما الشركة العامة والمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

فكانت الشركة الوطنية تتكون من جهازين أساسيين يتمثلان في جهاز المداولات المتمثل في لجنة التوجيه والمراقبة، والجهاز التنفيذي الذي يمثله المدير العام للشركة ويتم تعينه بموجب مرسوم وباقتراح من الوزارة الوصية .أما أما المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي فهي نموذج مستمد من القانون الفرنسي و هي نتيجة لتطور فكرة المرافق العامة و تتميز بكونها تخضع في علاقتها مع الدولة الى القانون العام و في علاقتها مع الغير الى القانون الخاص و تتشكل من مجلس إدارة يظم ممثلي عن الدولة والحزب ومدير عام للمؤسسة يتم تعيينه من طرف الدولة بموجب مرسوم و لايزال هذا الاسلوب ساري العمل به لحد الان.

2/ التسير الاشتراكي للمؤسسات

هذا ما دفع بالجزائر لتبني النظام الاشتراكي خلال مرحلة التسيير الاشتراكي والتي بدأت بصدور قانون التسيير الاشتراكي لسنة1971.[1]

ويقوم على اعتبار المؤسسة العمومية الوطنية الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .وكان الهدف منه هو إشراك العمال في تسيير المؤسسة و أصبح العامل المنتج والمسير في نفس الوقت ،وبرز مفهوم جديد للمؤسسة العمومية الاقتصادية حيث أصبحت تسمى بالمؤسسة الاشتراكية حيث تتولى الدولة الاستثمار فيها مع إشراك العمال في الإدارة والتسيير وذلك تماشيا مع فلسفة التسيير الاشتراكي.

و تميزت المؤسسات الاشتراكية بالخصائص التالية :

- مركزية التخطيط .
- يعتبر رأسمالها من الأموال العامة .
- تتمتع بالشخصية معنوية واستقلالية مالية
- التعاون بين العمال في التسيير و مشاركة العمال في التسيير تتعلق باتخاذ القرارات و الرقابة و التسيير
- الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

[1]- الامر رقم 71-74مؤرخ في 16نوفمبر 1971يتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات، ج. ر عدد 101صادر في 26 أكتوبر. 1973.

جاءت كل مبادئ دستور 1976 اشتراكية فنصت على عدم رجعية الخيار الاشتراكي كنموذج للتنمية، كما أن الميثاق الوطني لسنة 1976 نص على نفس الخيار.[2]

فكل من الميثاق والدستور كان يسعيان إلى تجسيد مشروع الدولة الاشتراكية عن طريق تملك الدولة لكل وسائل الإنتاج.

يمكن إجمال هذه المبادئ المنظّمة للمؤسسة الاشتراكية في:[3]

- مبدأ ملكية الدولة.
- مبدأ التخطيط الإلزامي.
- مبدأ مشاركة العمّال في تسيير المؤسسة العمومية.

3/ اعادة الهيكلة : 1980-1988

اعتمدت الدولة الجزائرية نضرة جديدة حول تسيير المؤسسات مع بداية الثمانينات تجسدت في نصوص المرسوم رقم 80-242[4] . الذي نظم عملية اعادة الهيكلة و اعتبرها إجراء يهدف الى تحسين شروط سير الاقتصاد الوطني و تحقيق التحكم الامثل في أجهزة الانتاج و تخفيف الضغط الاداري على المؤسسات .

مرت اعادة الهيكلة بمرحلتين الاولى إعادة الهيكلة العضوية تم خلالها تفكيك المؤسسات الكبرى إلى مؤسسات صغيرة و متوسطة و ذلك بغرض تحقيق لامركزية التنمية و دعم الدور الاقتصادي للمؤسسات و تحسين وسائل الانتاج كما و نوعا . أما إعادة الهيكلة المالية فقد نظمها قانون المالية لسنة 1982 عن طريق تحقيق الفصل بين الذمة المالية للمؤسسة و الذمة المالية للدولة .

---

[2]- أنظر المادة 195 دستور 1976.

[3]- راجع في هذا الصدد المادة 14،ن 15 و23 من دستور 1976 وكذلك الميثاق الوطني لسنة 76، ص 85 وما بعدها.

[4] - مرسوم رقم 80-242 مؤرخ في 04 أكتوبر 1980 ،متعلق بإعادة الهيكلة، ج. ر عدد 41 ،صادر في 07 أكتوبر 1980 .